ميم - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٣، منصور ضد هولندا
(اعتمد المقرر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

المقدم من: السيد ل. إ. والسيد ج. منصور

(يمثلهما الدكتور يان م. سيوكرونا والسيد جون هـ. فان دير كويب)

الضحية: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

مراجع المستندات: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكي أندو، والسيدة إليزابيث إيفات، السيد برافولاشاندرا ن. باغواتي، والسيد فاوستو بوكار، والسيدة كريستين شانيه، والسيد مارتن شاينين، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد إيكارت كلاين، واللورد كولفيل، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين.

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- مقدما البلاغ هما لويس إميليو منصور وجوسي محسن منصور، وهما مواطنان هولنديان يقيمان في أروبا. ويدعي مقدما البلاغ أنهما ضحية انتهاكات من جانب مملكة هولندا لحقوقهما المنصوص عليها في المادتين ٢ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما الدكتور يان م. سيوكرونا من لاهاي بهولندا، والسيد جون هـ. فان دير كويب من أورانجستاد، أروبا.

الوقائع كما عرضها مقدما البلاغ

٢-١ مقدما البلاغ هما من أفراد مجتمع الأعمال في أروبا. فالسيد لويس إميليو منصور يشترك في ملكية شركة للنقل البحري، ضمن مشاريع أخرى؛ أما السيد جوسي محسن منصور فهو مالك إحدى الصحف ورئيس تحريرها وهو شريك في ملكية شركة تجارية.

٢-٢ وبموجب مرسوم ملكي مؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تلقى السيد أ. كورتن، الرئيس المؤقت لدائرة الأمن في أروبا، تعليمات بإجراء تحقيق عن حالة الأمن والسلامة في أروبا. وأعد تقرير عن هذا التحقيق في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بعنوان *"الأمن والسلامة في أروبا: السياق والمنظور"*.

٢-٣ وصدر التقرير بوصفه سريا للغاية وأرسل إلى عدد محدود من المسؤولين والمؤسسات بالدولة، وترد أسماؤهم في التقرير.

٢-٤ ويعرض التقرير صورة عن الأمن في أروبا ويشير إلى أن الدوائر الأجنبية التي تتولى مكافحة الجريمة في المنطقة "مجمعة تقريبا على أن الصورة الغالبة لمجتمع الأعمال في أروبا هي صورة خدمات مشتركة موجهة إلى (أخصائيي غسل أموال) الكارتلات الإقليمية لتجارة المخدرات". وقد ذكر التقرير مقدمي البلاغ باسميهما وصورهما على أنهما مجرمان مرتبطان بتنظيمات إجرامية تعمل في الإتجار بالمخدرات والأسلحة وغسل الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية.

٢-٥ وعلى الرغم من تصنيف التقرير على أنه سري للغاية فإنه قد سرب إلى الصحافة وأصبحت محتوياته علنية. ولم يعرف بوضوح من سرب التقرير. وقد أجرت دائرة الأمن الداخلي الهولندية تحقيقا بخصوص التسريب يفترض أنه تبين منه أن النسخة المسربة ليست مستنسخة من نسخة موجودة في حوزة وزير شؤون جزر الأنتيل وأروبا الهولندية أو بحوزة أي مسؤول هولندي آخر. ولم يذكر تقرير التحقيق ما هي النسخة التي استنسخت منها صورة النسخة المعنية.

٢-٦ ويدعـــي مقدما البلاغ أن المزاعم المتعلقة بهما في التقرير لا أساس لها من الصحة إطلاقا وأن سمعتهما قد تضررت ضررا شديدا نتيجة لإعلان محتويات التقرير. وقد أدى ذلك إلى إلحاق ضرر شديد بمصالحهما التجارية. وادعيـــا أن الدولـــة الطرف، بسماحها بإعلان محتويات التقرير، قد انتهكت حقهما في عدم التعرض لهجوم غير مشروع على شرفهما وسمعتهما، وهو الحق المتمتع بالحماية بموجب المادة ١٧ من العهد.

٢-٧ وطلب مقدما البلاغ من وزير شؤون جزر الأنتيل وأروبا الهولندية أن يعلن أنه لا صلة له بالتقرير. وحين رفض ذلك، أقاما دعوى عاجلة أمام المحكمة الابتدائية في أروبا. وطلبا في هذه الدعوى إصدار إعلان بأن الدولة الطرف ووزير شؤون جزر الأنتيل وأروبا الهولندية والرئيس المؤقت لدائرة الأمن في أروبا ليس لديهم دليل على ضلوع مقدمي البلاغ في عمليات غسل أموال أو في عمليات احتيال.

٢-٨ وحكمت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد الدولة الطرف وبأن قانون الأسرار الرسمية يبرر رفض اللجوء إلى وسيلة انتصاف ضد الرئيس المؤقت لدائرة الأمن.

٢-٩ واستأنف مقدما البلاغ الحكم برفض دعواهما العاجلة وقدما الاستئناف إلى محكمة العدل المشتركة لجزر الأنـــتيل وأروبا الهولندية. وعلى عكس الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى قضت محكمة العدل هذه بأن المحاكم مختصة بالنظر في دعوى مرفوعة ضد الدولة الطرف. غير أن المحكمة وجدت أن مقدمي البلاغ لم يقدما دليلا و لم يعرضـــا احـــتمالا يفيد أن المدعى عليهم قد ارتكبوا إهمالا حين سمحوا بنشر محتويات التقرير، ومن ثم لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن التصرف بشكل ينتهك المادة ١٧ من العهد.

٢-١٠ و لم يطعن مقدما البلاغ في الحكم المشار إليه أعلاه أمام المحكمة العليا لهولندا نظرا إلى أن محاميا بالنقض قد أبلغهما بأنه لا توجد أية فرصة أمامهما لكسب دعوى النقض.

ادعاءات مقدمي البلاغ

٣-١ يدعي مقدما البلاغ أن الدولة الطرف، بعدم قيامها بمنع نشر المعلومات المتعلقة بهما والواردة في التقرير الســـري، قـــد انتهكت حقوقهما المنصوص عليها في المادة ١٧ من العهد. ويدعيان كذلك أن توجيهات الدولة الطرف بشأن تصنيف المعلومات السرية واشتراط المحكمة في الدعوى العاجلة بأن يثبت مقدما البلاغ إهمال الدولة الطرف، إنما تسفر جميعا عن انتهاك الدولة الطرف لالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بتوفير سبيل فعال للانتصاف بخصوص انتهاك حقوقهما بموجب المادة ١٧.

٣-٢ ويدعـــي مقدمـــا البلاغ أنهما، برفعهما للدعوى العاجلة، قد استنفدا سبل الانتصاف المحلية. غير أنهما يســـلمان بـــأن القانون المحلي "يتيح إمكانية رفع دعوى مدنية عادية (أمام نفس المحكمة التي خسرا فيها الدعوى

العاجلة)؛ ولكن السير في هذه الإجراءات يستغرق ما بين ٤ و٦ سنوات على الأقل (بالنظر إلى الامكانيات المتاحة حاليا للاستئناف والنقض)".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان يجوز أو لا يجوز قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ ويتضح من المستندات التي عرضها مقدما البلاغ أن المحاكم المحلية لم تستطع، في إطار الدعوى العاجلة، أن تبحث في ادعاءات مقدمي البلاغ المتعلقة بالوقائع. ولا يمكن بحث هذه الادعاءات إلا في إطار دعوى مدنية عادية. وقد أقر مقدما البلاغ بأنهما لم يرفعا دعوى مدنية عادية ضد الدولة الطرف للانتصاف في شأن الهجوم المزعوم على شرفهما وسمعتهما الذي يشكل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، لا تستطيع اللجنة قبول مجرد التأكيد من جانب مقدمي البلاغ بأن تطبيق سبل الانتصاف المحلية سيستغرق فترة طويلة بشكل غير معقول. وتبعا لذلك، فإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى مقدمي البلاغ، وكذلك إلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية؛ والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والعربية والصينية أيضا كجزء من هذا التقرير.]